**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2023-91187**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-91187)**

**في الدعوى المقامة**

**من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة**

**ضد/ المكلف — المستأنف ضده**

**سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الخميس بتاريخ: 2023/10/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ... — رئيساً**

**الدكتور/ ... — عضواً**

**الأستاذ/ ... — عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/16م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1225) الصادر في الدعوى رقم (Z-21309-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية.**

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

**1- إلغاء قرار المدعى عليها في بند (فروقات استيرادات).**

**2- فيما يتعلق ببند (مستحق لأطراف ذات علاقة):**

**أ- قبول اعتراض المدعي في (جاري خالد العمودي).**

**ب- تعديل قرار المدعى عليها في (جاري شركة الزاوية البيضاء)**

**3- انتهاء الخلاف في بند (دفعات مقدمة من العملاء).**

**4- تعديل قرار المدعى عليها في بند (الإيرادات المقدمة).**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:**

**إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (فروقات استيرادات لعام 2018م) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بالرجوع إلى المستندات المقدمة أمام الدائرة والمتمثلة بكشوف**

**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2023-91187**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-91187)**

**الحساب المقدمة ومقارنتها مع تسوية الفروقات الموضحة في مذكرة اعتراض المكلف، وتبين بعد الدراسة أن جميع البنود مطابقة لكشوف الحساب المقدمة في حين لاحظت الهيئة أن المكلف لم يقدم كشف الحساب لبند "مشتريات برامج سوفت وير للمنتجات" ، وبالتالي لم تستطع الهيئة التحقق من طبيعة البند وعلاقته بالاستيرادات، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.**

**وفيما يخصّ بند (مستحق لأطراف ذات العلاقة لعام 2018م) فتطلب الهيئة نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف.**

**وفيما يخصّ بند (الإيرادات المقدمة لعام 2018م) فتطلب الهيئة نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف.**

**وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/10/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.**

**أسباب القرار**

**وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.**

**وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (فروقات استيرادات لعام 2018م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها قامت**

**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2023-91187**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-91187)**

**بالرجوع إلى المستندات المقدمة أمام الدائرة والمتمثلة بكشوف الحساب المقدمة ومقارنتها مع تسوية الفروقات الموضحة في مذكرة اعتراض المكلف، وتبين بعد الدراسة أن جميع البنود مطابقة لكشوف الحساب المقدمة في حين لاحظت الهيئة أن المكلف لم يقدم كشف الحساب لبند "مشتريات برامج سوفت وير للمنتجات" ، وبالتالي لم تستطع الهيئة التحقق من طبيعة البند وعلاقته بالاستيرادات، وبالاطلاع على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.". وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه تبين أن استئناف الهيئة يكمن في اعتراضها على مبلغ (132,991) ريال والمتعلق بمشتريات برامج سوفت وير، حيث ترى أنه غير متعلق بالاستيرادات بالتالي لا يمكن حسمه، وبالاطلاع على وجهة نظر المكلف تبين أنه أفاد بأنها هذه المشتريات عبارة عن كروت ذاكرة وقدم الفاتورة المتعلقة بها، وبالرجوع لبيان الجمارك للفترة محل النزاع تبين عدم تضمنه على كروت ذاكرة أو أي مسمى آخر يدل على أنها متعلقة ببرامج السوفت وير، كما تبين أن الفاتورة المقدمة ذكرت أن هذه المشتريات عبارة عن تحديثات، وبحسب ما هو معلوم فأن التحديثات لا تتطلب كروت ذاكرة حيث يتم تثبيتها دون الحاجة لأي مصدر خارجي، عليه ولعدم تقديم المكلف ما يؤكد على ارتباط المبلغ بالاستيرادات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة بعدم حسم مبلغ (132,991) ريال وتعديل قرار دائرة الفصل.**

**وفيما يخص استئناف الهيئة على بند (مستحق لأطراف ذات العلاقة لعام 2018م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91187

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-91187)

**بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على اســتئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات قبول ترك الخصومة.**

**وفيما يخص اســتئناف الهيئة على بند (الإيرادات المقدمة لعام 2018م) وحيث نصــت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صــلح أو غير ذلك في محضـر الدعوى، وعلى المحكمة إصـدار صـك بذلك"، كما نصـت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحـة التنفيـذيـة لنظـام المرافعـات الشــرعيـة الصــادرة بقرار وزير العـدل رقم (39933) وتـاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصــل الدعوى من اختصــاص الدائرة، ولو كان مضــمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضــمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك اســتئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على اســتئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات قبول ترك الخصومة.**

**وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**

**منطوق القرار**

**أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1225) الصادر في الدعوى رقم (Z-21309-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.**
**ثانياً: وفي الموضوع:**

**1- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروقات استيرادات لعام 2018م).**

**2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مستحق لأطراف ذات العلاقة لعام 2018م).**

**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2023-91187**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-91187)**

**3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الإيرادات المقدمة لعام 2018م).**

**ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

**عضو** **عضو**

**الأستاذ/ ...** **الدكتور/ ...**

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.**